الملامح الرئيسة للقانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي العربي

أ. جواهر عبد الله منصور السحيمي *

سلم البحث في ١٤٤٤/٥/٢٠هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٦/٢٢هـ

ملخص البحث:

اهتمت التشريعات الحديثة بحماية المستهلك لكونه الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، الذي يسيطر عليه الطرف المهيمن في هذه العلاقة، وهو المنتج أو مقدم السلعة أو الخدمة، وتبعاً لعدم إمكانية القواعد العامة من توفير حماية كافية للمستهلك الخليجي، اتجهت جهود دول الخليج العربي إلى حماية المستهلك في نفسه وصحته وماله وعائلته، ولذا اتجهت إلى إنشاء جهات خاصة بترشيد المستهلك وحمايته وتمثيله أمام القضاء، وجهات تختص بحمايته، عن طريق أعمالها التي يتحقق منها ذلك، والتي منها هيئة المواصفات والمقاييس، وقد ذهبت جهود هذه الدول إلى عدم الاكتفاء به بل عملت على سن مشروع القانون الموحد لحماية المستهلك الخليجي الذي تم اعتماده في البيان الختامي لقمة العلا في الخامس من يناير عام ٢٠٢١م، وهذا البحث يجلي الملامح الرئيسة لهذا القانون.

Abstract:

Recent legislation has taken care of consumer protection because it is the weak party in the consumption contract, controlled by the dominant party in this relationship, which is the product or provider of the commodity or service, Depending on the inability of the general rules to provide adequate protection to the Gulf consumer, the efforts of the Gulf States have been geared towards the protection of the consumer in himself, his health, his money and his family. She therefore sought to establish bodies for the rationalization, protection and representation of consumers before the courts. Destinations for protecting it, through its verified work, Among them is the Standards and Metrics Authority, the efforts of these countries have been not only to enact the GCC Consolidated Consumer Protection Bill, which was adopted in the Final Communiqué of the Al-Ala Summit on January ٥, ٢٠٢١. This research illustrates the main features of this law.

المقدمة:

تعتبر المجتمعات الخليجية مجتمعات استهلاكية بسبب كثرة التجار والمستهلكين للمنتجات والخدمات وعدم احتكار الأعمال التجارية وتعتبر دول الخليج من الدول التي تحفز التجار على الاستثمار والتجارة لنسبية الضريبة وارتفاع الدخل فيها ، وقد اهتمت التشريعات الحديثة بحماية المستهلك كونه الطرف

* باحثة بقسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود.

الضعيف في عقد الاستهلاك الذي يسيطر عليه الطرف المهيمن في هذه العلاقة وهو المنتج أو مقدم السلعة أو الخدمة وتبعاً لعدم إمكانية القواعد العامة من توفير حماية كافية للمستهلك الخليجي، اتجهت جهود دول الخليج العربي إلى حماية المستهلك في نفسه وصحته وماله وعائلته، حيث قامت بمحاولة توعية المستهلك الخليجي بالدورات والندوات وكان من أهم جهودها أنها أنشأت جهات خاصة بترشيد المستهلك وحمايته وتمثيله أمام القضاء وجهات تختص بحماية المستهلك عن طريق أعمالها كالأعمال التي تقوم بها وزارة التجارة والأعمال الجمركية في دول مجلس التعاون الخليجي ولا يغفلنا دور هيئة المواصفات والمقاييس وكل ذلك من شانه توفير الحماية له ولكن ذهبت جهود الدول الأعضاء إلى عدم الاكتفاء بل وحدت جهودها وعملت على مشروع القانون الموحد لحماية المستهلك الخليجي الذي تم اعتماده في البيان الختامي لقمة العلا يوم الثلاثاء ٢٠٢١/١/٥ ميلادي.

إشكالية البحث:

تتدرج إشكالية البحث حول تحديد مفهوم القانون الموحد لحماية المستهلك والغاية التي يرمي إلى تحقيقها، ومعرفة مصادره وخصائصه، وتحديد ايجابيات وسلبيات هذا القانون مقارنةً بغيره من القوانين الوضعية وذلك في ضوء تحديد الملامح الرئيسية لهذا القانون وتحديد موضوعاته.

أسئلة البحث:

١- ما القانون الموحد لحماية المستهلك

٢- ما الملامح الرئيسية للقانون الموحد لحماية المستهلك

٣- ما أهم الموضوعات التي تطرق إليها هذا القانون

٤- ما ايجابيات وسلبيات القانون الموحد لحماية المستهلك بالمقارنة مع القوانين الوضعية العربية

سبب اختيار موضوع البحث:

اختيار هذا الموضوع لحداثته كأول قانون موحد بين دول الخليج لحماية المستهلك ومعرفة ما اتجهت إليه الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وبيان ما أسفرت عنه من حماية للمستهلك.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التوصل إلى غاية القانون الموحد لحماية المستهلك وسماته ومعرفة نتيجة جهود الدول الأعضاء في هذا القانون وتحليل نصوصه القانونية وتحديد ايجابياته وبيان سلبياته بالمقارنة مع القوانين الوضعية .

منهجية البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهجية الوصفية من اجل وصف ماهية القانون الموحد لحماية المستهلك وخصائصه، واتبعت الباحثة المنهجية التحليلية وذلك من اجل تحليل نصوص القانون الموحد لحماية المستهلك لتوصل إلى ملامحه الرئيسة وموضوعاته والمنهجية المقارنة من اجل معرفة سلبيات هذا القانون بمقارنة القانون الموحد لحماية المستهلك بالقوانين الوضعية العربية.

خطة البحث:

المقدمة وتتضمن: إشكالية البحث، أسئلة البحث، سبب اختيار موضوع البحث، أهداف البحث، منهجية البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: القانون الموحد لحماية المستهلك.

المطلب الأول: مفهوم القانون الموحد لحماية المستهلك.

الفرع الأول: تعريف القانون الموحد لحماية المستهلك.

الفرع الثاني: غاية القانون الموحد لحماية المستهلك.

المطلب الثاني: مصادر القانون الموحد لحماية المستهلك وخصائصه.

الفرع الأول: مصادر القانون الموحد لحماية المستهلك.

الفرع الثاني: خصائص القانون الموحد لحماية المستهلك.

المبحث الثاني: ما الملامح الرئيسية للقانون الموحد لحماية المستهلك.

المطلب الأول: مفهوم الملامح الرئيسية للقانون الموحد لحماية المستهلك.

الفرع الأول: الملامح الرئيسية للقانون الموحد لحماية المستهلك.

الفرع الثاني: التزامات المزود في ضوء الملامح الرئيسية للقانون الموحد لحماية المستهلك.

الفرع الثالث: العقوبات المنصوص عليها وفقاً للقانون الموحد لحماية المستهلك.

الفرع الرابع: الأحكام العامة للقانون الموحد لحماية المستهلك.

المطلب الثاني: سلبيات القانون الموحد لحماية المستهلك.

الفرع الأول: السلبيات العامة للقانون الموحد لحماية المستهلك.

الفرع الثاني: السلبيات المتعلقة بقصور القانون الموحد لحماية المستهلك.

الفرع الثالث: سلبيات القانون الموحد لحماية المستهلك في ضوء الوكالة التجارية.

الفرع الرابع: سلبيات القانون الموحد لحماية المستهلك في ضوء ارتفاع الأسعار.

الفرع الخامس: سلبيات القانون الموحد لحماية المستهلك في ضوء التعاملات التجارية.

ثم خاتمة: تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
القانون الموحد لحماية المستهلك

إن القانون الموحد لحماية المستهلك لدول مجلس التعاون الخليجي يعتبر قانوناً مستحدثاً بالتالي لابد من بيان ماهية هذا القانون وتوضيح أساسياته والأهداف التي يصبوا إلى تحقيقها والتي كانت سبباً في إصداره، ولمصادر هذا القانون أهمية كونه لم يصدر من مشرع واحد بل كان نتيجة جهود مشتركة بين قبل دول مجلس التعاون الخليجي، وفي طور ذلك ينفرد القانون الموحد لحماية المستهلك بخصائص تمييزه عن غيره من القوانين، وعلى ذلك سوف أتطرق في مبحثي هذا إلى مطلبين كل مطلب أتطرق فيه إلى فرعين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم القانون الموحد لحماية المستهلك

طالما كان القانون الموحد لحماية المستهلك قانوناً حديثاً بالتالي لابد من توضيح المقصود به وما هي غايته التي يصبوا إلى تحقيقها من إصداره لهذا القانون والتي كانت سبباً في إصداره، ولذلك سوف أتناول في مطلبي هذا إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف القانون الموحد لحماية المستهلك

المقدمة:

في ظل حداثة القانون الموحد لحماية المستهلك لدول مجلس التعاون الخليجي فيتبين لنا من خلال التمعن في هذا القانون وما ينتج عنه من نصوص ترمي إلى حماية المستهلك الخليجي من الغش أو الممارسات الغير عادلة أو الغير مشروعة في ضوء المنافسة التجارية، بالتالي نعني بالقانون الموحد لحماية المستهلك الخليجي: هو مجموعة من القواعد والقرارات واللوائح ذات الطابع الإلزامي المصممة من اجل حماية المستهلك من أفعال الغش والاحتيال والتضليل وضمان حقوق المستهلك عن طريق ضمان التجارة والمنافسة العادلة في السوق وتوفير المعلومات الدقيقة للمستهلك حول السلعة أو الخدمة المقدمة، وترى الباحثة بالمعنى الدقيق بأن القانون الموحد هو القانون الذي تم إنشاؤه والاتفاق عليه وإصداره بصفه إلزامية أو الدخول والتوقيع والموافقة على هذه الاتفاقية من قبل أكثر من دولة بالتالي يطبق هذا القانون فيما يشمله على الدول الأعضاء أي ان القانون من حيث نصوصه وقراراته وعقوباته تكون واحدة وتطبقها حكومات الدول الأعضاء كما هو الشأن في القانون الموحد لحماية المستهلك في دول مجلس التعاون الخليجي.

الفرع الثاني: غاية القانون الموحد لحماية المستهلك

في صدد هيمنة الشركات التجارية والإنتاجية للسلع والخدمات وبسبب كثرة السلع والخدمات وعدم قدرة المستهلك على التمييز بين المنتجات الأصلية وبين المقلدة والمزورة أو المغشوشة حيث يعمد ضعاف النفوس من المنتجين والتجار والبائعين إلى استعمال الطرق الاحتيالية لإيهام جمهور المستهلكين وحملهم على التعاقد بما يضرهم وبما لا ينفعهم أو لا يكون ضمن احتياجاتهم، ولكل ذلك تم إصدار القانون الموحد لحماية المستهلك الخليجي الذي كان يهدف إلى حماية المستهلك وتوعيته بحقوقه وواجباته، ويرمي هذا القانون إلى منح جمهور المستهلكين توضيحاً كاملاً عن معلومات السلع أو الخدمات والمنتجات المقدمة وكذلك لهذا القانون أهمية في انه قرر أحقية المستهلك في الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بأسعار السلع حتى يتوفر لدية العلم الكافي بحقيقة أسعار السلع والمنتجات التي تباع في الأسواق الخليجية، ويهدف إلى توفير بيئة سليمة وآمنة لمستهلكي السلع والخدمات في سوق تنافسية شريفة.[٢١]

وكذلك يهدف هذا القانون إلى توفير معايير الجودة ويعمل هذا القانون على تعزيز الحركة التجارية، ويساهم في ضبط الأسواق عن طريق الحد من ارتفاع أسعار السلع في دول الخليج، ولهذا القانون أهمية كبيرة فيما يتعلق بمؤسسات المجتمع المدني التي تهتم بحماية المستهلك حيث إن هذا القانون سوف يكون له دور فعال في مساعدة هذه الجهات بالعمل بشكل مشترك بينها وبين الجهات الرسمية لخدمة جميع أطراف عقد الاستهلاك سواءً كان المستهلك أو التاجر، حيث إن هذا القانون يكفل حقوق كلا الأطراف، فنستنتج أن القانون الموحد لحماية المستهلك هدفه الأساسي هو حماية حقوق المستهلك لكنه في طور ذلك لن يجحف بحق الطرف الأخر.

المطلب الثاني: مصادر القانون الموحد لحماية المستهلك وخصائصه

المقدمة:

إن القانون الموحد لحماية المستهلك كان له مصادره الرئيسة التي ساهمت في إصداره، وله خصائصه المميزة له والتي تم استنتاجها من الدراسة التحليلية لهذا القانون بالتالي سوف أتطرق في مطلبي هذا إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مصادر القانون الموحد لحماية المستهلك

إن للقانون الموحد لحماية المستهلك مصادره كغيره من القوانين حيث انها تنقسم إلى مصادر تشريعية ومصادر غير تشريعية، حيث تعتبر المصادر التشريعية

هي المصادر الرئيسية والأساسية لإصدار القوانين، ومن أهم المصادر التشريعية لإصدار القانون الموحد لحماية المستهلك هو التشريع والشريعة الإسلامية بالتالي سوف نبين كل منهم على حده في ضوء القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي:

أ- نعني بالتشريع أنه مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة وهي السلطة التشريعية ويهدف المشرع عند إصدار القوانين والتشريعات إلى توفير الحماية للمستهلك في كل الجوانب كما لو صدر تشريع خاص بسلع معينة أو صدر تشريع خاص بطريقة تصنيع مجموعة من السلع والمنتجات محدداً ما يجب أن يرد على السلع من بيانات وما يجب أن يعطى من للمستهلك من معلومات عند شراء هذه السلع، وفي ظل القانون الموحد لحماية استند هذا القانون في إصداره بالدرجة الأولى إلى خبرات كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي، وقد تم الاسترشاد بما لدول من قوانين مطبقة فعلياً للاستفادة منها في تكوين صورة القانون، فتتجه إرادة المشرعين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى الاتفاق الدقيق فيما بينهم حول إصدار قوانين وتشريعات وقرارات ولوائح تكون موحدة أي أنها تطبق على جميع مواطني ومقيمي دول مجلس التعاون الخليجي فتقوم حكومات الدول الأعضاء بمراقبة والتأكد من مدى الزامية تطبيقها وفي حالة المخالفة فإنها تقوم بتطبيق العقوبات التي نص عليها القانون الموحد من أمثلة هذه التشريعات القانون الموحد لحماية المستهلك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهذا ما يسمى بالتشريع الرأسي الذي يتميز عن التشريع الأفقي الذي يهدف إلى تحقيق حماية عامة في كل ما يعرض عليه من سلع وخدمات، ويتمثل هذا التشريع في مجموعة من القواعد العامة التي يتم الرجوع إليها في حالة عدم وجود نص.[٤٣]

وترى الباحثة بأن هذه القواعد العامة ترمي إلى بيان غاية القانون وأهدافه لكي تحكم المسألة المعروضة بما يتفق مع نصوص قانون حماية المستهلك في ضوء عدم الإجحاف بحق الغير، كما أن القانون الموحد لحماية المستهلك تضمن تشريعات عديدة ومن ضمن هذه التشريعات هي العقوبات الرادعة التي نص عليها القانون وكل ذلك في سبيل حماية المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف عقد الاستهلاك.

ب- الشريعة الإسلامية: تعتبر الشريعة الإسلامية من أسمي المصادر التشريعية

للأنظمة والقوانين، ومصادر الشريعة الإسلامية هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والقياس والمصلحة المرسلة، فيتم اللجوء إلى الشريعة الإسلامية في المقام الأول عند إصدار القوانين وفي حالة عدم وجود نص في مصادر الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحماية المستهلك في جانب من الجوانب فإن المشرع يقوم بإصدار الأنظمة والنصوص القانونية بما يتفق مع السياسة التشريعية أي أن كل ما سوف يسن من نصوص وتشريعات تحكم موضوع حماية المستهلك يجب ألا تكون مخالفة لشريعة الإسلامية ومتفقة معها، وترى الباحثة بأن دول مجلس التعاون الخليجي العربية هي دول إسلامية واتخذت الشريعة الإسلامية منهجاً لها فكان من الطبيعي أن تكون القوانين والتشريعات التي تحكم حماية المستهلك في القانون الموحد متفقة مع أصول الشريعة الإسلامية ومن أهم هذه الدول هي المملكة العربية السعودية الذي يعد دستورها الشريعة الإسلامية بشكل أساسي والمصدر الأول والأهم في إصدار القوانين، ولشريعة الإسلامية أهميتها في مجال حماية المستهلك وتحتوي على نصوص صريحة في القران الكريم والسنة النبوية كلها تهدف إلى حماية المستهلك وضمان حقوقه من ذلك تحريم الشريعة الإسلامية بيع الغرر وحاربت الاحتكار وأيضا حرم الإسلام كتمان العيب عند المبيع وحرمت التدليس والغش في البيع ونهت عن المزايدة أي البيع بالتناجش وغيرها من الموانع وكلها تنصب في مصلحة المستهلك ولم تكتفي الشريعة بذلك بل أيضا وضعت ضوابط وشروط لصحة البيع كما أنها أقامت المسئولية على البائع في حالة اكتشاف المخالفة وأعطت المستهلك أو المشتري خيار البيع في ذلك، وترى الباحثة بأن دول مجلس التعاون الخليجي بل وحتى الدول في العالم نصت على ذلك في سبيل توفير الحماية الاقتصادية للمستهلك وكانت الشريعة الإسلامية اسبق في ذلك بالتالي لا يوجد محل لشك بأن القانون الموحد لحماية المستهلك كان من أسمى وأهم مصادرة الشريعة الإسلامية.[٥]

٢- المصادر الغير تشريعية: إذا كانت الحماية القانونية للمستهلك هي حماية تشريعية في طابعها إلا أن ذلك لا ينفي دور القضاء الذي كان له أهمية كونه يستند إلى نصوص القانون المدني التقليدية لتحقيق الحماية القانونية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد ولتحقيق التوازن في العلاقات التعاقدية، وذلك عن طريق المبادئ القضائية التي يمكن استخلاصها من الأحكام القضائية، وكان دور القضاء محفزاً أساسيا لحمل المشرع على التدخل لحماية المستهلك، ومن المصادر الغير تشريعية أيضا هي المصادر الاتفاقية هي مجموعة من القواعد أو الممارسات

يتم الاتفاق عليه بالتشاور بين المهنيين والمستهلكين من اجل حماية حقوق المستهلك مع عدم الإجحاف بحقوق المهنيين ويلتزم المهنيين بإتباع أحكامها، ويدخل في نطاق المصادر الاتفاقية الاتفاقيات التي تقوم الدولة بإبرامها مع الهيئات والنقابات والجهات التي تمثل المهنيين من اجل الوصول إلى سياسات معينة لتثبيت الأسعار أو نسب تحريكها أو الالتزام بقواعد معينة تكفل حماية المستهلكين وإعلامهم، كما أن قانون حماية المستهلك يستمد جزءًا من قواعده من هذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني: خصائص القانون الموحد لحماية المستهلك

١- قانون ذو طبيعة واقعية: بمعنى انه يتم النظر إلى المستهلك بنظرة واقعية أي انه يراعي ظروف التعاقد فيتعامل مع المستهلك على هذا الأساس، فيفرض على المهني التزامات تختلف على حسب اختلاف العقد المراد إبرامه أو الظروف التي ابرم فيها العقد، فمثلاً التزام المهني بالإعلام والإعلان عن الأسعار يختلف عن التزامه بالإعلام فيما يتعلق بعمليات البيع بأجل مثلاً وعلى ذلك لا يمكن أن يكون هذا الالتزام موحداً في جميع عقود الاستهلاك فهذا الالتزام يختلف على حسب طبيعة العقد أو العملية القانونية التي يكون المستهلك طرفاً فيها.

٢- قانون ذو طبيعة جماعية: حيث يتمثل في العمل أو الطابع الجماعي في تمثيل المستهلك من قبل الهيئات التي تمثل جمهور المستهلكين كما تملك رفع الدعوى نيابةً عنهم كما في الجمعية العامة لحماية المستهلك في المملكة العربية السعودية فهي تمثل جمهور المستهلكين وترافع نيابةً عنهم تحقيقاً لمصالحهم الجماعية، كما يتمثل العمل أو الطابع الجماعي في قيام السلطات العامة بوضع تنظيم لائحي لأحكام قانون حماية المستهلك كما أنها تفرض العقوبات الجزائية المقررة تبعاً لمخالفة أحكام قانون حماية المستهلك مما يؤدي إلى احترامه، ومما يدل أيضا على إلزامية هذا القانون.

٣- قانون يتجه نحو الشكلية: ويقصد بذلك الكتابة فلو كان الأصل في العقود أن الكتابة ركن للإثبات وليس ركن للانعقاد ولكن قانون حماية المستهلك اشترط في العديد من عقود الاستهلاك الكتابة كركن للانعقاد وليس فقط للإثبات فيشترط المشرع أن يتضمن العقد بيانات معينة لابد أن يتم النص عليها في العقد كما في عقود البيع التي ينتقل فيها البائع إلى موطن المشتري. [٦]

٤- قانون يتميز بقواعده الآمرة: تعتبر تشريعات حماية المستهلك أو قواعد قانون حماية المستهلك هي قواعد آمرة بمعنى لا يمكن الاتفاق على مخالفتها فهي متعلقة

بالنظام العام وعلى وجه الخصوص النظام العام الاقتصادي، ومما يدل على إلزامية هذا القانون اقترانه بجزاءات جنائية تطبق في حالي مخالفة أحكامه.

٥- قانون يفتقد إلى التنسيق: تبعاً لحداثة القانون الموحد لحماية المستهلك فإنه يفتقد إلى التنسيق في أحكامه فحتى يميل القانون إلى التنسيق ويعتبر مكتملاً لابد أن يتم تنظيم مبادئ وقواعد عامة يتم الرجوع إليها في حالة عدم وجود نص يحكم موضوع النزاع دون حاجة إلى الرجوع إلى فروع القانون الأخرى وهذا ما يتفقده القانون الموحد.[٧]

المبحث الثاني
الملامح الرئيسية للقانون الموحد لحماية المستهلك

المقدمة:

إن ملامح القانون الموحد لحماية المستهلك هي أساسيات هذا القانون وما هو قائم عليه هذا التشريع وما ذهب إليه وما عالجه من إشكاليات تتعلق بحقوق المستهلك في ضوء عدم الإجحاف بحق الطرف الآخر، وما اتخذه من نصوص وقوانين تبين التزامات المزود وحقوق المستهلك وما نص عليه عقوبات تبين إلزاميته وما أبداه من حلول مشتركة وموحدة بين الدول الأعضاء وفي هذا الصدد كان لابد من التطرق إلى السمات الرئيسة المتمثلة في الملامح الرئيسة لهذا القانون وتوضيح أهم الموضوعات التي تناولها القانون الموحد لحماية المستهلك الخليجي وبيان ايجابيات هذا القانون وسلبياته بالمقارنة مع غيرة من القوانين الوضعية العربية، بالتالي سوف أتطرق في مبحثي هذا إلى مطلبين وكل مطلب سوف أتطرق إليه في أربعة فروع على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم الملامح الرئيسية للقانون الموحد لحماية المستهلك

المقدمة:

يعتبر القانون الموحد لحماية المستهلك من القوانين الحديثة وكونه موحد بين جميع الدول في مجلس التعاون الخليجي هذا يعني بأنه سوف يتسم بمجوعة من الملامح التي تعبر عن ماهيته لذلك سوف أتطرق في مطلبي هذا عن ملامح هذا القانون مشتملة في ذلك ايجابياته، والتزامات المزود في ضوء هذا القانون والعقوبات الجنائية التي نص عليها والأحكام العامة التي نص عليها هذا القانون مختتمه مطلبي هذا بمخلص يحتوي على أهم موضوعات القانون الموحد لحماية المستهلك لدول مجلس التعاون الخليجي، وذلك في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الملامح الرئيسية للقانون الموحد لحماية المستهلك

١- انه قانون إلزامي موحد على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، كما انه قانون يتسم بصياغته الدقيقة والأكثر تفصيلاً من القوانين المحلية ذلك لكونه استند إلى خبرات كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي، ويعتبر من ايجابيات هذا القانون انه قد قام بالاسترشاد بما لدول الأعضاء من أنظمة مطبقة فعلياً للاستفادة منها في تكوين صورة القانون الموحد لحماية المستهلك، فخرج بمخرجات جميع قوانين حماية المستهلك لدول المجلس.[٨]

٢- اتسم هذا القانون بأنه كفل الحقوق الثمانية للمستهلك، فقد كفل حق المستهلك في احترام خصوصيته وحقه في الحصول على المعلومات الصحيحة عن السلع والمنتجات، وضمن حماية صحة وسلامة المستهلك عند حصوله على أي سلعة أو تلقيه أي خدمة، وأيضا كفل حق المستهلك في الاختيار الحر حين انتقائه أي سلعة أو عند تلقيه أي خدمة، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله العادي لهذه السلعة أو الخدمة، وحق المستهلك في الحصول على التعويض العادل عن الضرر الذي يلحق به وبأمواله بسبب حصوله أو استعماله العادي لسلعة أو تلقيه الخدمة وكان من أهم ما تطرق إليه القانون حق المستهلك في الحصول على سلعة أو خدمة ذات جودة مناسبة فقد ضمن هذا القانون الجودة وأيضا حق المستهلك في الحصول عليها بالسعر المعلن، كما كفل القانون حق المستهلك في أن يتم تمثيل مصالحة عند إعداد السياسات والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك كما كفل هذا القانون احترام القيم الدينية الإسلامية والعادات والتقاليد للمستهلك عند تزويده بأي سلعة أو تلقي أي خدمة، كما أن القانون أجاز إضافة أي حقوق أخرى في اللائحة التنفيذية، كما حظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط من شأنه الإخلال بتلك الحقوق.[٩]

٣- يتسم هذا القانون بأنه أعطى لموظفي الضبط القضائي (الضبط الجنائي) حق الدخول إلى المحال التجارية وجميع الأماكن الغير معدة لسكن والمخازن والمصانع في أي وقت من الأوقات من اجل التفتيش والاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والحصول على نسخ منها وضبط البضائع المشكوك فيها لدى المزود وتحت مسئوليته وسحب عينات منها من اجل الفحص والتحليل ويحظر على المزود منعهم من تأدية عملهم ويحظر عليه التصرف في البضائع المضبوطة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الفحص والمدة الزمنية اللازمة لها.[١٠]

٤- ان من ابرز ملامح هذا القانون المؤثرة على السوق هو حماية المستهلك من زيادة وارتفاع الأسعار فقد تناول القانون حالة ارتفاع الأسعار في السوق بسبب حدوث أزمة أو ظروف أدت إلى هذه الزيادة الغير طبيعية في الأسعار فالحل الذي اتخذه هذا القانون هو انه يجوز لرئيس السلطة المختصة (الوزير) اتخاذ إجراءات وقتية من شأنها الحد من تلك الزيادة وحماية مصالح المستهلكين وعدم الإضرار بهم، وتبين اللائحة التنفيذية الأسس والإجراءات اللازمة من اجل تحديد ما يعتبر زيادة غير طبيعية في الأسعار التي يجب اتخاذ الإجراءات الوقتية بشأنها، وأيضا جاء في المادة (١٢) من القانون الموحد لحماية المستهلك (مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة يحظر على المزود إخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها أو تقديم الخدمة بقصد التحكم في السعر أو أن يفرض شراء كميات معينة من السلعة أو شروطا معينة للانتفاع بالخدمة أو شراء سلعة أو خدمة أخرى معها أو أن يتقاضى ثمنا أعلى من الثمن الذي تم الإعلان عنه وفقا لما تبينه اللائحة) يتبين من هذا النص أن القانون أعطى السلطة المختصة الحق في القيام بإجراءات معينة من اجل الحد من ارتفاع الأسعار كما حظر أي تصرفات من شأنها أن تؤثر على الأسعار في السوق كأن يفرض أسعارا أو يتقاضى أثمانا أعلى من الثمن الذي حدده القانون في لائحته، وحيث يعتبر ذلك من ايجابيات القانون.[١١] [١٢]

٥- تطرق القانون لظاهرة الغش التجاري المتمثلة في عدة مخالفات من أبرزها بيع وعرض سلع مقلدة أو مغشوشة في الأسواق فقد انتشرت هذه الظاهرة في العديد من الأسواق والمدن على مستوى دول الخليج ودول العالم، فقد أعطى القانون الموحد لحماية المستهلك اهتمامه للحد من هذه الظاهرة فقد تضاعفت الجهود الرقابية لإدارات الجمارك بدول مجلس التعاون الخليجي على جميع السلع المقلدة أو المغشوشة، حيث تهدف دول مجلس التعاون الخليجي من هذا القانون الوصول إلى أسواق خالية من السلع المقلدة أو المغشوشة، كما أنها في هذا الشأن لم تكتفي بتوفير الحماية القانونية للمستهلك بل أيضا عملت على توعيته عن طريق عقد ندوات وورش عمل ودورات تدريبية من قبل مختصين بمكافحة الغش التجاري من اجل زيادة وعي المواطن الخليجي سواءً كان مستهلك أو منتج برفضه التعامل مع هذا النوع من السلع سواءً بالبيع أو الشراء، كما ترى الباحثة بأن عمل دول مجلس التعاون في هذا الشأن سوف يساهم في ضبط الأسواق والمنتجات في دول المجلس كما سوف يوفر التنافسية الشريفة بين التجار ومنتجي السلع ومقدمي الخدمات أي

أن هذا القانون كان من ملامحه اهتمامه بالتنافسية الشريفة والمشروعة مما يترتب عليه إشباع حاجة المستهلك من السلع والخدمات المشروعة في ضوء عدم الإضرار به، وهذا من ايجابيات هذا القانون[١٣]

٦- تطرق هذا لقانون إلى هيئة المواصفات القياسية وإلى الجودة المطلوبة في السلع والمنتجات المقدمة للمستهلك إضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي يجب أن يتبعها المزود أي المنتج أو المهني وكل ذلك في سبيل حماية المستهلك حيث جاء في مضمون المادة (١٣) من القانون على انه (يلتزم المزود بضمان مطابقة السلعة أو الخدمة التي يزود بها المستهلك للمواصفات القياسية والشروط المتعلقة بالصحة والسلامة) وهذا يدل على أن القانون اهتم بدور هيئة المواصفات القياسية في طور حماية المستهلك فالهيئة تحدد مواصفات ومقاييس الجودة المطلوبة والتي تتناسب مع معايير الجودة على المستوى الدولي وليس فقط على المستوى المحلي، كما ان دور هيئة المواصفات والمقاييس لا ينطوي على ذلك فقط فلها أهمية في أن القانون الموحد خولها تحديد البيانات الأساسية للسلعة وكيفية تركيبها واستعمالها، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (٣) من القانون الموحد لحماية المستهلك (يلتزم المزود بأن يبين على غلاف السلعة أو عبوتها أو في أي مكان عرضها وبشكل واضح ومقروء البيانات الأساسية وكيفية تركيبها واستعمالها وفقا لما تنص عليه القوانين والأنظمة والمواصفات القياسية المقررة، كما يلتزم المزود إذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة بالتنبيه إلى ذلك بشكل واضح وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية) يتضح من ذلك أن من ايجابيات القانون انه خول هيئة المواصفات القياسية في ان تضع النصوص والأنظمة المتعلقة بالبيانات الواجب ذكرها في السلعة وكيفية تركيبها واستعمالها وكل ذلك وفقاً لما تراه الهيئة وفق اختصاصها وارى في ذلك صحة كونها هيئة مبنية على مجموعة من المتخصصين في هذا المجال. [١٤]

٧- أولى هذا القانون عنايته بالمستهلك بكل الطرق فقد جاء في مضمونة النص على الالتزام بالوكالة التجارية وتنفيذ الضمانات في عقد الاستهلاك، وهذا ما تم ذكره في مضمون المادة (٦) من القانون الموحد لحماية المستهلك، (مع عدم الإخلال بأحكام القانون المنظم للوكالات التجارية يلتزم كل وكيل تجاري أو موزع بتنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو الموكل للسلعة محل الوكالة فإذا استغرق تنفيذ الضمانات المبينة في هذه المادة مدة تتجاوز ١٥ يوما التزم الوكيل التجاري أو الموزع بتوفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إلى أن يتم

تنفيذ تلك الضمانات) يتضح من هذا النص أن الملتزم ليس فقط الأصيل في العلاقة في عقد الاستهلاك بل يلتزم أيضا الوكيل بذلك ولو أن الوكيل لا يلتزم التزاما أصليا في ذمته ولكن يتضح من هذا النص انه ملتزم في ذاته عن الضمانات التي يقدمها موكله حتى انه يلتزم بتوفير سلعة مماثلة حتى يتم تنفيذ الضمانات اذا كانت مدة تنفيذها تتجاوز خمسة عشرا يوماً، ويعتبر التزام الوكيل هو ضمانة إضافية للمستهلك وحمايته ويعتبر ذلك من ايجابيات القانون انه وأيضا من ضمن الضمانات التي ذكرها القانون هو ما جاء في المادة (٥) من القانون الموحد لحماية المستهلك (يلتزم المزود بتنفيذ جميع الضمانات وتوفير قطع الغيار وخدمة ما بعد البيع للسلع المبيعة خلال فترة زمنية محدده وذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية) يتضح من هذا النص أن التزامات المزود لا تنتهي بالبيع بل إن هنالك منتجات طويل الأجل كالسيارة مثلاً حيث يقع على المزود التزام وذلك بحسب طبيعة المنتج بتوفير قطع الغيار اللازمة وأيضا هنالك منتجات بحسب طبيعتها تحتاج إلى خدمة ما بعد البيع كخدمة التركيب مثلاً وذلك من اجل ضمان حصول المستهلك على فوائد هذا المنتج.[١٥ ١٦]

٨- أبدى هذا القانون اهتمامه بكل ما يمس بحقوق المستهلك فلا يمكن إغفال جانب التأثير النفسي للمستهلك وما قد يتعرض إليه من إغراءات تحمله على التعاقد بما يضره وما لا يفيده أحيانا وما لا يكون بحاجة إليه حيث تؤثر على إرادته في الاختيار السليم فتحمله على التعاقد بالسلعة أو الخدمة ونعني بذلك الإعلان التجاري المضلل وهو الإعلان الذي يتم بأي وسيلة من وسائل الإعلان سواءً الجرائد أو التلفزيون أو غيرها وهو وسائل الإعلان الذي يتضمن معلومات تتعلق بالعناصر والأوصاف الجوهرية في المبيع، وقد اهتم القانون الموحد بمسألة الإعلانات حيث جاء في المادة (٩) (يحظر على المعلن والمزود وصف السلعة أو الخدمة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة أو مضللة وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية) من ضمن ايجابيات هذا النص انه أقام المسئولية ليس فقط على المورد أي صاحب السلعة أو الخدمة بل أيضا على المعلن بالتالي يجب على المعلن التأكد من صحة ما يعلنه وإلا قامت المسئولية في حقه. [١٧]

٩- من ملامح هذا القانون تنظيمه لتعامل العقدي بين المزود والمستهلك حيث يعتبر ذلك من ايجابيات هذا القانون فقام بحماية المستهلك بما لا يضر بحقوق المزود فتدخل بالتعامل العقدي وذلك من خلال النص على ذلك في المادة (١٧) من

القانون الموحد على انه (يحظر على المزود إدراج أي شرط عند التعاقد مع المستهلك من شأنه الإضرار به ويقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غيره مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء المزود من أي من التزاماته الواردة في هذا القانون وفقا لما تبينه اللائحة) يتضح من ذلك ان القانون جعل كل شرط يترتب عليه إعفاء المزود من التزاماته باطلاً حتى لو تم التعاقد على ذلك، وترى الباحثة ان ذلك يشمل الشروط التعسفية كشرط عدم إمكانية الرجوع على المزود في حالة اكتشاف عيب في المبيع.

٩- من الملامح الأساسية لهذا القانون هو فرضه عقوبات رادعة للمخالفين من بينها معاقبة المخالف بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن ١٠ آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس ولا تزيد على مليون ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد «٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦» الواردة في هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود (التكرار) ويعتبر المتهم عائدا إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ٥ سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي السابق بالأدلة، يتضح لنا أن من ايجابيات القانون الموحد هو عدم إغفاله ومراعاته لمسألة اختلاف العملات بين دول مجلس التعاون الخليجي.[١٨]

الفرع الثاني
التزامات المزود في ضوء الملامح الرئيسة للقانون الموحد لحماية المستهلك

ألزم القانون الموحد لحماية المستهلك المزود بعدة التزامات إضافة إلى الالتزامات التي تم ذكرها سلفاً وهي على النحو التالي:

١-جاء في نص المادة (٤) من القانون على ان (يلتزم المزود لدى عرض أي سلعة للتداول بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرضها، كما يلتزم بالإعلان عن أسعار الخدمات التي يؤديها وتزويد المستهلك بفاتورة مؤرخة تتضمن تحديد نوع السلعة وسعرها وخصائصها وكميتها وصفاتها وفقا لطبيعتها أو تتضمن نوع الخدمة وسعرها وتفاصيلها وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية) يتضح من ذلك ان القانون الموحد الزم المزود بتدوين سعر السلعة والإعلان عن أسعار خدماته ومن وسائل الإثبات ذات الأهمية هي فاتورة البيع والشراء التي يلتزم المزود بإعطائها للمستهلك متضمنة كافة البيانات اللازمة وفقاً

لما حدده القانون في لائحته التنفيذية، حيث تعتبر من الايجابيات التي ذكرها القانون.[١٩]

٢- جاء في نص المادة (٥) من القانون الموحد لحماية المستهلك على أن (يلتزم المزود بتنفيذ جميع الضمانات وتوفير قطع الغيار وخدمة ما بعد البيع للسلع المبيعة خلال فترة زمنية محدده وذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية) وهو ما تم ذكره سابقاً من التزاماته بتنفيذ الضمانات، كما جاء في نص المادة (٧) من القانون الموحد على أن (يلتزم المزود بتضمين عقوده الالتزام بالإصلاح أو الصيانة أو الخدمة بعد البيع وباسترجاع السلعة أو استبدالها أو استرداد ثمنها خلال فترة زمنية معينة من ظهور عيب أو خلل فيها وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية) ويتضح من ذلك أن القانون الموحد أعطى المستهلك الحق في استرجاع أو استبدال السلعة خلال مدة معينة من ظهور العيب فيها وهذا يعتبر أيضا من الضمانات المقدمة للمستهلك لحمايته من الغش التجاري، وجاء في المادة (٨) (يلتزم المزود بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة والالتزام بإعادة السعر الذي دفعه المستهلك أو جزء منه أو بأدائها مرة أخرى على الوجه الصحيح) يتبين لنا أن القانون لم يغفل أيضا مقدمي الخدمات للمستهلكين فألزمهم أيضا بضمان الخدمات التي قاموا بتقديمها في المدة الزمنية التي تتناسب مع طبيعة الخدمة المقدمة حتى انه يلتزم بإعادة السعر الذي دفعة له المستهلك أو إعادة تقديم الخدمة بالشكل المطلوب في حالة تقديم الخدمة للمستهلك بطريقة غير صحيحة.[٢٠]

٣- جاء في المادة (١٠) (يحظر على المزود القيام بإجراء تخفيضات عامة للأسعار أو الإعلان عنها بأي وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة وفقا لما تبينه اللائحة) ومقارنةً بالمملكة العربية السعودية فإن الجهة المختصة بإعطاء الموافقة على القيام بالتخفيضات هي وزارة التجارة حيث تختص بإصدار التراخيص اللازمة وفقاً لشروط معينة. [٢١]

٤- جاء في المادة (١١) (يحظر على المزود القيام بالترويج للسلع أو الخدمات أو الإعلان عن ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة وفقا لما تبينه اللائحة)، وترى الباحثة ان هذا النص فيه حماية للمستهلك حيث إن الجهة المتخصصة لن تسمح بمرور أي إعلان مخالف أو يروج لسلعة أو خدمة غير مصرح بها في دول المجلس وذلك من ايجابيات القانون.[٢٢]

الفرع الثالث
العقوبات المنصوص عليها في القانون الموحد لحماية المستهلك لدول مجلس التعاون الخليجي

١- جاء في المادة (١٩) من القانون الموحد لحماية المستهلك على ان (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن ١٠ آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس ولا تزيد على مليون ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد «٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦» الواردة في هذا القانون) كما شدد القانون العقوبة في حالة العود أي التكرار في ارتكاب الفعل المجرم بمضاعفتها ويعتبر المتهم عائدا إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ٥ سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي السابق بالأدلة.[٢٣ ٢٤]

٢- جاء في المادة (٢٠) من القانون الموحد لحماية المستهلك على ان (يعاقب بغرامة لا تقل عن ٣ آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس ولا تزيد على ٢٠٠ ألف ريال سعودي كل من خالف أي حكم من أحكام المواد «١٠، ١١، ١٧، ٢٠» الواردة في هذا القانون) وأيضا تضاعف العقوبة على العائد على ارتكاب ذات الفعل خلال الخمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي.

٣- جاء في المادة (٢١) من القانون الموحد لحماية المستهلك على أن (يعاقب كل من يتصرف بأي طريقة من الطرق في السلع والأدوات المتحفظ عليها المنصوص عليها في المواد «٢٧، ٢٩، ٣٠» من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة تعادل ضعف القيمة السوقية للسلع والأدوات المتحفظ عليها التي تم التصرف فيها على وجه غير مشروع) يتضح من هذا النص بأن القانون لم يحدد غرامة مخصوصة إنما جعل الغرامة على حسب القيمة السوقية وقت المخالفة، [٢٥] وترى الباحثة بأن هذا النص رادع لكل من حاول ارتكاب تلك المخالفة لانه سوف يدفع غرامة قد تصل إلى مبالغ ضخمة يعجز عن الوفاء تبعاً للقيمة السوقية في هذا الوقت بالتالي يرتدع عن فعله.

٤- جاء في المادة (٢٤) من القانون الموحد لحماية المستهلك على أن (يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن

عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من احد العاملين لديه أو باسمه أو لصالحه)[٢٦]

ترى الباحثة بأن القانون أحسن في ذكره مسئولية الشخص الاعتباري وعدم اغفاله لمخالفات الشخص الاعتباري وكان فيه من العدالة حيث إنه ذكر أن المسئول عن الشخص الاعتباري يعاقب اذا ثبت علمه بالمخالفة بمعنى ان عدم علمه بمفهوم المخالفة يترتب عليه عدم مسئوليته، وإذا ثبتت المسئولية عليه يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن أي ان المسئولية ستقع على أعضاء مجلس الإدارة أو مديرو الشركة على حسب طبيعة الشركة أو المؤسسة وطبيعة الأشخاص الذين يمثلونها وتبعاً لمسئولية التابع عن أعمال متبوعيه فإن الشخص الاعتباري سوف يتحمل المسئولية عن مخالفات وقعت من العاملين لديه أو مخالفات وقعت باسمه أو لصالحه.

٥- جاء في المادة (٢١) من القانون الموحد لحماية المستهلك (للمحكمة المختصة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي فضلا عن العقوبة المقررة بمصادرة أو إتلاف السلعة موضوع المخالفة والمواد والأدوات المستخدمة في إنتاجها وإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه المخالفة مدة لا تزيد على ٣ أشهر وللمحكمة أن تحكم بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين محليتين يوميتين إحداهما باللغة العربية)[٢٧]

الفرع الرابع

الأحكام العامة للقانون الموحد لحماية المستهلك

١- من الأحكام العامة التي تضمنها هذا القانون هي أعمال السلطات المختصة في الدول الأعضاء، وبالإضافة إلى أعمال السلطات المختصة التي تم ذكرها سلفاً في تحديد أهم ملامح هذا القانون، فمن ضمن أعمال هذه السلطات أيضا هو ما جاء في مضمون المادة (٣٠) من القانون الموحد لحماية المستهلك أنه يجوز لرئيس السلطة المختصة أو رئيس الجهة المعنية بحسب الأحوال في حالة الضرورة أو الاستعجال عند ورود معلومات أو تقارير من جهات مختصة عن سلعة ضارة أو تمثل خطورة على المستهلك أن يصدر قرارا بحظر استيرادها أو الحجز التحفظي عليها أو سحبها من الأسواق في حالة دخولها، وقد جاء في المادة (٢٩) على أنه (في حال وجود دلائل كافية على وجود مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من شأنها الإضرار بصحة وسلامة المستهلك يتم ضبط السلع والأدوات المشتبه فيها بصفة

مؤقتة وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ضبط السلع والأدوات المخالفة والتحفظ عليها والإفراج عنها) حيث إن للجهة المختصة الحق في منع استيراد هذه السلع أو القيام بالحجر التحفظي أو ضبط السلع والأدوات المستخدمة معها لتأكد من سلامتها من ضررها أو القيام بسحبها من السوق ولكن ذلك يكون وفقاً لدلائل كافية فعلى حسب ما تم ذكره في المادة فهي سلطة ليست مطلقة إنما مقيدة بتوافر الأدلة الكافية للجهات المختصة تقوم بما يحقق الحماية لجهور المستهلكين بما لا يخالف القانون ولائحته التنفيذية، ووفقاً لما جاء في المادة (٣٣) من القانون الموحد (لرئيس السلطة المختصة أن يصدر قرارات يحدد على أساسها فترات الضمان واشتراطاته وأسعار خدمات ما بعد البيع، وذلك بحسب نوع وطبيعة كل سلعة وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية) ويتبين لنا أن القانون أعطى جانباً تشريعياً لرؤساء السلطات المختصة في الدول الأعضاء،كما يجوز لرئيس السلطة المختصة أن يضع قواعد تمنح بموجبها مكافآت مالية للموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية (الضبط الجنائي) المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية وفقا للإجراءات المتبعة في كل دولة، وذلك وفقاً للمادة (٢٦) والمادة (٢٨) من القانون الموحد لحماية المستهلك، وتقوم السلطة المختصة في كل دولة بإصدار لائحتها التنفيذية وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها اللائحة التنفيذية ولكن بعد إقرارها من لجنة التعاون التجاري بدول المجلس، وذلك وفقاً لمادة (٣٥)[٢٨]

وترى الباحثة أننا نستنتج من نص المادة (٣٥) أن القانون يعمل على توحيد الإجراءات القانونية المتبعة في الدول الأعضاء بما يتعلق بهذا القانون، وليس فقط توحيد القواعد القانونية المتعلقة به.

٢- جاء في مضمون المادة (٣٢) أن تتولى جهات التحقيق والقضاء في كل دولة إجراءات التحقيق والفصل في المخالفات والجرائم الواردة في هذا القانون.[٢٩]

٣- جاء في نص المادة (٢٥) (يجب أن تكون البيانات والإعلانات والعقود المنصوص عليها في مواد هذا القانون باللغة العربية ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية)[٣٠] ما اتجه إليه القانون الموحد هو اعتماده اللغة العربية كونها اللغة الأم لدى الدول الأعضاء ولكنه لم يغفل مدى تواجد مقيمين في الدول الأعضاء أو مدى رغبة صاحب السلعة أو الخدمة بذلك بالتالي لم يمنع استخدام لغات أخرى ولكن لابد ان تكون إلى جانبها اللغة العربية.

٤- ومن الأحكام العامة التي نص عليها القانون انه يجوز تشكيل لجنة تعنى بحماية

المستهلك ويبين قرار تشكيلها وإجراءات عملها واختصاصاتها وفق الإجراءات المعمول بها في كل دولة، وذلك وفقاً للمادة (٣٤) من القانون الموحد.[٣١]

٥- ومن الأحكام العامة ما يتعلق بإصدار وتعديل هذا القانون حيث جاء في المادة (٣٦) (للجنة التعاون التجاري بدول المجلس اقتراح تعديل هذا القانون ولائحته التنفيذية) وجاء في نص المادة (٣٧) (يقر هذا القانون من المجلس الأعلى ويعمل به بصفة إلزامية وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة)[٣٢]

المطلب الثاني

سلبيات القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي

المقدمة:

يحتوي القانون الموحد لحماية المستهلك تبعاً لحداثته وصدوره الجديد إلى بعض الثغرات التي تعتبر من السلبيات التي يجب ان يعالجها القانون وعلى ذلك فيجب ان نتطرق إلى سلبيات القانون الموحد لحماية المستهلك من اجل معالجة الثغرات القانونية الموجودة في القانون والعمل على اقتراح حلول لها وذلك بالمقارنة مع القوانين الوضعية لدول الأخرى وقوانينهم المتعلقة بحماية المستهلك، لذلك سوف أتطرق في مطلبي هذا إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: السلبيات العامة للقانون الموحد لحماية المستهلك

هذه السلبيات ظهرت عليه من بداية نشأته، هو أنه قانون نشأ من قبل دول مجلس التعاون الخليجي والذي أثمر عن ذلك هو اقتصاره على (٣٧) مادة فقط وغفل أيضا وضع بنود توضيحيه لكل مادة فيه، فكان من الأجدر أن يتم تنظيمه على فصول ومواد وبنود وفقرات لهذه المادة بشكل تفصيلي، وترى الباحثة أن المخاطر التي تلحق بالمستهلك منتشرة في عدة مجالات واقتصار القانون الموحد لحماية المستهلك على (٣٧) فقط لا يمكن معه أن نقول بأننا نكتفي لحماية المستهلك بهذا القانون. [٣٣]

الفرع الثاني

السلبيات المتعلقة بقصور القانون الموحد لحماية المستهلك

من سلبيات القانون الموحد لحماية المستهلك هو اقتصاره على مجوعة من المواضيع التي تعنى بحماية المستهلك دون البعض الآخر فلم يتطرق القانون إلى حماية المستهلك في ظل قانون العلامات التجارية فقد أصدرت العديد من الدول قانون العلامات التجارية من ضمنها قانون العلامات التجارية الفلسطيني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢م، وقانون العلامات التجارية اليميني لسنة ٢٠١٠م، فحماية العلامة

التجارية من التزوير والتقليد والسرقة سوف ينعكس ذلك على حماية المستهلك[٣٤] ومن ناحية أخرى رغم أن نصوص القانون تتلاءم مع أنظمة المنافسة إلا أن القانون غفل ذكر نصوص متعلقة بقانون المنافسة ومعالجتها، ومقارنةً مع القانون المصري فقد أصدرت مصر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م.[٣٥ ٣٦ ٣٧]

الفرع الثالث
سلبيات القانون الموحد لحماية المستهلك
في ضوء الوكالة التجارية

تطرق القانون الموحد إلى الوكالة التجارية في المادة (٦) من القانون حيث ترى الباحثة بأنه جعل الوكيل بمركز الموكل حيث إن الوكيل ليس طرفاً في العلاقة التعاقدية إنما هو مجرد وكيل عن الموكل، ولم توضح المادة بالشكل الدقيق المفصل للمعنى الذي تقصده عندما ذكرت المادة (يلتزم كل وكيل أو مزود) حيث جعلت الوكيل الذي لا يعتبر وفقاً لأحكام الوكالة طرفاً في العقد يتساوى مع المزود وهو الطرف الأصلي في مركزه وجعلت مسئوليتهم تضامنية بقولها (أو) لذلك ترى الباحثة بما ان القانون الموحد تم وضعه من قبل أكثر من مشرع وهم مشرعو الدول الأعضاء في المجلس فكان لابد أن تكون صياغة مواده أكثر دقةً من القوانين المحلية طالما أن هذه المادة ذكرت عبارة مع عدم الإخلال بأحكام القانون المنظم للوكالات التجارية.[٣٨]

الفرع الرابع
سلبيات القانون الموحد لحماية المستهلك
في ضوء ارتفاع الأسعار

ما جاء في المادة (٣١) من القانون الموحد لا يمكن إغفال أنها مادة سليمة في صياغتها وفي مفاهيمها في حماية المستهلك من ارتفاع الأسعار في الظروف الغير طبيعية التي تحدث في السوق وتدخل السلطة المختصة في ذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وقتية، ولكن ترى الباحثة بأن من الحلول التي ينبغي ألا يتفادى القانون ذكرها هو أن ينص هذا القانون على تسعير المواد الغائية الأساسية فبالرغم من تغيير ظروف السوق تبقى أسعار هذه السلع على كما هي كما ذهبت إلى ذلك العديد من الدول من ضمنها وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية من حيث ذكرت بأن من حقوق المستهلك عدم رفع أسعار السلع التموينية والغذائية المقرر سعرها رسمياً.[٣٩]

الفرع الخامس
سلبيات القانون الموحد لحماية المستهلك
في ضوء التعاملات التجارية

لم يتطرق القانون الموحد لحماية المستهلك إلى حماية المستهلك في التعاملات التجارية الالكترونية فهذه التعاملات تعتبر من التطورات الحديثة التي تسعى اغلب التشريعات الحديثة إلى توفير حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية كما قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٧م حيث تناول حماية المستهلك من التعاملات الالكترونية حيث شمل القانون ٥١ مادة، وجاء بالفقرة الأولى من المادة (٣) من هذا القانون على أن تطبيق أحكام هذا القانون على (المعاملات والسجلات والبيانات والتواقيع التي تتم بوسائل الكترونية)[٤٠] [٤١]وقد تطرق إلى اثار التعاملات الالكترونية وإلى العلاقة بين المرسل والمرسل إليه في نطاق حماية المستهلك من التعاملات الالكترونية، والسندات الالكترونية وإليه الدفع الالكتروني ووسائل إثبات التعامل الالكتروني والتوقيع الالكتروني ووسائل حماية المستهلك من التعاملات الالكترونية وتضمن عقوبات رادعة، كما صدر التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧/ في ٢٠ مايو ١٩٩٧م في شأن حماية المستهلك في العقود عن بعد، والتوجيه الأوربي رقم٤٨٩/٩٧ في ٣٠ يوليو ١٩٩٧م بشأن وسائل الدفع الالكتروني.[٤٢]

الخاتمة:

يعتبر المجتمع الخليجي مجتمعاً استهلاكياً وبسبب كثرة السلع والخدمات المقدمة قد يقع المستهلك ضحية لممارسات غير مشروعة في صدد العقود الاستهلاكية التي يكون المنتج أو المزود هو الطرف الأقوى فيها فرغبة بتوفير الحماية القانونية للمستهلكين في دول مجلس التعاون الخليجي تم الاتفاق على صدور القانون الموحد لحماية المستهلك الذي اتسم بحداثته وتعددت مصادر هذا القانون وكان أهمها خبرات مشرعي الدول الأعضاء والاسترشاد بما لكل دولة من قوانين وتشريعات تحت طائلة الحماية القانونية للمستهلك، وتمييز بخصائصه التي تتفق في اغلبها مع خصائص قانون حماية المستهلك في معظم القوانين الوضعية منها المملكة العربية السعودية، وفي ضوء الملامح الرئيسية للقانون الموحد لحماية المستهلك التي يتبين من خلال الدراسة التحليلية له سمات هذا القانون وأهم المواضيع الذي يشمله هذا القانون بما يشمل تحديد ايجابياته وتحديد سلبياته

بالمقارنة مع غيره من القوانين الوضعية، وكان من أهم مواضيع هذا القانون هي الحقوق الثمانية للمستهلك وأعمال موظفي الضبط وحالة ارتفاع وزيادة الأسعار واهتم القانون الموحد بظاهرة الغش التجاري من خلال نصوصه، وتطرق إلى أعمال هيئة المواصفات والمقاييس والجودة والتزامات الوكيل بمقتضى الوكالة التجارية وضمانات المستهلك والإعلان التجاري المضلل والتعامل العقدي بين المزود والمستهلك والتزامات المزود وأعمال السلطات المختصة في الدول الأعضاء وتطرق القانون للعقوبات الجنائية ومجموعة من الأحكام العامة.

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، ما كان خطأً فهو مني وما كان صواباً فهو من الله ووالحمد لله رب العالمين وسلاماً على المرسلين.

النتائج:

١- صدر هذا القانون نتيجة لاتفاق الدول الأعضاء في مجلس اتعاون الخليجي على ضرورة توحيد أحكام قانون حماية المستهلك، وكان من أهم مصادره خبرات مشرعي الدول في صدد الحماية القانونية للمستهلك، ويترتب على تطبيق هذا القانون في الدول الأعضاء إلى توحيد الإجراءات وليس فقط توحيد القانون.

٢- يهدف هذا القانون إلى حماية المستهلك من كل أوجه الممارسات الغير مشروعه والغير عادلة، والتي يترتب عليها إلحاق الضرر بالمستهلك، ولم يغفل الحديث عن الإعلان التجاري المضلل حيث أقام المسئولية على المعلن والمزود معاً.

٣- تعتبر الشريعة الإسلامية من القوانين التي أقامت حمايتها للمستهلك من كل ما يلحق به من غش وخداع وضرر حتى إنها أقامت المسئولية على البائع في كثير من نصوصها بما لم يتحدث عنه القانون الوضعي كبيع النجش مثلاً، فتعتبر سابقه على غيرها من القوانين في توفير الحماية للمستهلك وهي أول من وفرت الحماية للمستهلك.

٤- تطرق القانون الموحد لحماية المستهلك إلى (٣٧) مادة وكلها ترمي إلى توفير الحماية للمستهلك ولكن بشرط عدم الإجحاف بحق الطرف الآخر، فكان من أهم ما ذكره هو ان كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون يعتبر باطلاً، وكل شرط أو اتفاق يرمي إلى تجريد المزود من التزاماته يعتبر كأن لم يكن.

٥- لم يكتف القانون الموحد لحماية المستهلك من توفير الحماية للمستهلك عن

طريق قيام المسئولية الجنائية بفرض عقوبات رادعة، بل أيضا أقام المسئولية المدنية على المخالف عن طريق الرجوع عليه بالتعويض وأحقية المستهلك باستبدال السلعة أو ردها واسترجاع الثمن وإعطاء خدمة أو سلعة بديلة عن السلعة أو الخدمة الضارة، وفضلاً عن العقوبات الأصلية هنالك عقوبات تكميلية كالمصادرة وإغلاق المحل التجاري لمده معينة، وكل ذلك من اجل ردع المزودين عن القيام بأفعال غير مشروعة.

التوصيات:

١- نوصي بأن يتم إعادة تنظيم هذا القانون بما يشمل تطرقه إلى مواضيع أخرى في طور حماية المستهلك وان يتوسع في نطاق حماية المستهلك فيشمل حمايته من التعاملات التجارية الالكترونية.

٢- نوصي أن يتطرق القانون إلى التشريعات التي من شأنه توفير الحماية للمستهلك ولا يكتفى بالنص على بعض النصوص التي تتلاءم معها.

٣- نوصي أن يتطرق القانون إلى القانون الواجب التطبيق على النزاع بين أشخاص القانون الخاص.

٤- نوصي بإنشاء جهة أو هيئة لحماية المستهلك تكون تابعة في أحكامها واختصاصاتها إلى مجلس التعاون الخليجي وتطبق القانون الموحد لحماية المستهلك الخليجي، فلا يتم الاكتفاء بالجهات المتخصصة بحماية المستهلك في كل دولة.

هوامش البحث:

[١] جريدة العرب الاقتصادية الدولية، تم نشر في تاريخ ٣/١٠/ ٢٠١٦ميلادي www.aleqt.com، تاريخ الإطلاع٤/٤/٢٠٢١ميلادي.

[٢] جريدة الشرق الاوسط، قانون حماية المستهلك الخليجي يحارب الغش التجاري ويشجع التجارة البينية، السماحي لشرق الاوسط، ٢٠١٥/١٢/١١ميلادي، aawsat.com تاريخ الاطلاع٤/٤/٢٠٢١ميلادي.

[٣] د. محمد سامر عاشور، المدخل الى علم القانون، ص٧٨، تم نشرة من قبل منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سنة ٢٠١٨ميلادي.

[٤] د. احمد عبدالعال ابو قرين، نحو قانون لحماية المستهلك، ص٣٦، مطابع جامعة الملك سعودي، ١٤١٥هجري.

[٥] أ. صالح محمود عبدالحميد محمود، بحث علمي محكم بعنوان: حماية المستهلك في الاسلام، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل- العلوم الانسانية والادرايية، ص٢٠٤،٢٠٥،٢٠٦، ٢٠١٩ميلادي.

[٦] جمعية حماية المستهلك، الصادره بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢ بتاريخ ٢٧/٠٦/١٤٢٨هـ

[٧] احمد عبدالعال ابو قرين، مرجع سابق، ص٣٠،٣٧،٣٩،٤٠.
[٨] جريدة الشرق الاوسط، قانون حماية المستهلك الخليجي يحارب الغش التجاري ويشجع التجارة البينية، السماحي لشرق الاوسط، ٢٠١٥/١٢/١١ميلادي، aawsat.com تاريخ الاطلاع٢٠٢١/٤/٤ميلادي.
[٩] المادة الثانية من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[١٠] المادة السابعة والعشرون من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[١١] المادة الواحد والثلاثون من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[١٢] المادة الثانية عشر من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[١٣] جريدة الشرق الاوسط، قانون حماية المستهلك الخليجي يحارب الغش التجاري ويشجع التجارة البينية، السماحي لشرق الاوسط، ٢٠١٥/١٢/١١ميلادي، aawsat.com تاريخ الاطلاع٢٠٢١/٤/٤ميلادي.
[١٤] المادة الثالثة من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[١٥] المادة السادسة من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[١٦] المادة الخامسة من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[١٧] المادة التاسعة من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[١٨] أ. هلال شعوة، بحث علمي محكم بعنوان: حماية المستهلك من جريمة الاعلان التجاري المضلل أو الكاذب، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ص١،٥، سنة ٢٠١٤ميلادي.
[١٩] المادة الرابعة من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٢٠] المادة الخامسة والسابعة والثامنة من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٢١] المادة العاشرة من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٢٢] المادة (١١) من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٢٣] المادة التاسعة عشر من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٢٤] مجلة الانباء الكويتية ww.alanba.com.kw، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٤/٤ميلادي.
[٢٥] المادة الواحد والعشرون من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٢٦] المادة الرابعة والعشرون من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٢٧] المماد الواحد والعشرون من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٢٨] المادة السادسة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والثالثة والثلاثون والخامسة والثلاثون من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٢٩] المادة الثانية والثلاثون من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٣٠] المادة الخامسة والعشرون من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٣١] المادة الرابعة والثلاثون من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٣٢] المادة السادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٣٣] القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس لتعاون لخليجي.
[٣٤] أ. محمود احمد عبدالحميد مبارك، رسالة ماجستير بعنوان: العلامة التجارية وطرق حمايتها، ص١،٥، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م.

[٣٥] قانون العلامات التجارية الفلسطيني رقم (٣٣) الصادر في سنه ١٩٥٢م.
[٣٦] قانون العلامات التجارية اليمني الصادر في سنة٢٠١٠م.
[٣٧] قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م.
[٣٨] المادة السادسة من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٣٩] المادة الواحدة والثلاثون من القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي.
[٤٠] المادة الثالثة من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٧م.
[٤١] أ.عبدالله ذيب عبدالله محمود، رسالة ماجستير بعنوان: حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ص٢٣،٢٤، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩م.
[٤٢] التوجهيات الاوربية بشأن حماية المستهلك في العقود عن بعد، والتوجيه الاوربي بشأن وسائل الدفع الالكتروني، لسنة ١٩٩٧م.

المراجع:

الكتب القانونية:

١- ابو قرين، احمد عبدالعال، نحو قانون لحماية المستهلك، مطابع جامعة الملك سعودي، ١٤١٥هجري.
٢- عاشور، محمد سامر، المدخل إلى علم القانون، تم نشرة من قبل منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سنة ٢٠١٨ميلادي.

رسائل الماجستير:

١- مبارك، محمود احمد عبدالحميد، العلامة التجارية وطرق حمايتها، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م.
٢- محمود، عبدالله ذيب عبدالله، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ص٢٣،٢٤، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩م.

البحوث العلمية:

١- شعوة، هلال شعوة، حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، سنة ٢٠١٤ميلادي
٢- محمود، صالح محمود عبدالحميد،حماية المستهلك في الاسلام، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل- العلوم الانسانية والادراية.

المجلات والدوريات:

٢- جريدة الشرق الاوسط، قانون حماية المستهلك الخليجي يحارب الغش التجاري ويشجع التجارة البينية، السماحي لشرق الاوسط، ٢٠١٥/١٢/١١ميلادي، aawsat.com، تاريخ **الاطلاع٢٠٢١/٤/٤ميلادي.**
١- جريدة العرب الاقتصادية الدولية، تم النشر في تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ ميلادي، www.aleqt.com، تاريخ الإطلاع٢٠٢١/٤/٤ميلادي.
٣- مجلة الانباء الكويتية ww.alanba.com.kw، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٤/٤ميلادي.

الأنظمة القانونية:

١- التوجهيات الاوربية بشأن حماية المستهلك في العقود عن بعد، والتوجيه الاوربي بشأن وسائل الدفع الالكتروني، لسنة ١٩٩٧م.

٢- جمعية حماية المستهلك السعودية، الصادره بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢ بتاريخ ٢٧/٠٦/١٤٢٨هـ
٣- قانون العلامات التجارية الفلسطيني رقم (٣٣) الصادر في سنه ١٩٥٢م.
٤- قانون العلامات التجارية اليمني الصادر في سنة٢٠١٠م.
٥- القانون الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي، المعتمد بقمة العلا الدورة ٤١، سنة ٢٠٢١ميلادي.
٦- قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٧م.
٧- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م.